

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعمارى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ :
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر :

(المادة الاولى)

يُحى قيد العقار رقم ٢٤ شارع الكنيسة المرقسية بحى عابدين - محافظة
القاهرة من سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة المُرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف